10 May 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها

نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال

تبادل عام للآراء: تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل

الحاجة إلى آلية تحقُّق في هذه المرحلة لوضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية

مقدم من أوغندا والسويد وشيلي

١ - يمثل التحقق جانبا من الجوانب الرئيسية لكل اتفاق ذي مصداقية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

٢ - ويتعين أن يكون التحقق ذا صلة بالموضوع وينصب فيه التركيز على المسائل الرئيسية للاتفاق. وستختلف هذه المسائل باختلاف ما يشمله الاتفاق وخصائص الدول المشاركة.

٣ - ويتعين أن يكون التحقق فعالاً من حيث التكلفة وألا يحل محل القائم من أنشطة التحقق والاتفاقات المتعلقة به.

٤ - ولوضع اتفاقية لنزع الأسلحة النووية تشمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيتعين تحديد وإعداد آلية جديدة للمراقبة الشاملة. وقد راكمت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية خبرة في هذه المسألة من خلال وضع وتنفيذ اتفاقات ثنائية لنزع السلاح النووي أو تحديد الأسلحة. وعدا هذه الدول، فإن التجربة والخبرة اللازمتين لوضع هذه الآليات لا توجد في الوقت الراهن، وإنْ كانت بعض الدول تحرز تقدما في مشاريع شتى مثل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وتستكشف الشروط اللازمة لتنفيذ التحقق من نزع السلاح النووي.

٥ - ولوضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية، فإن تلك المستويات من التحقق لن تكون ضرورية في المراحل الأولى إلا بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو أمر يبدو مستبعدا للغاية في

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوقت الراهن. فآلية التحقق يمكن وضعها والتفاوض بشأنها في مرحلة لاحقة في شكل مرفق منفصل، مع مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه العملية.

٦ - غير أن ثمة حاجة إلى شكل من أشكال نظام التحقق لكفالة أن تتقيّد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تنضم إلى المعاهدة بما عليها من التزامات.

٧ - وللتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية المفروض بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كان يتعين إنشاء منظمة جديدة هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالمثل، ففيما يتعلق بالتحقق من الحظر المفروض على التجارب النووية، أُنشئت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولوضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية، يبدو أن الخيارات المتاحة هي إما توسيع الولاية الحالية المنوطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي المنظمة المكلفة بالتحقق من عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تتمتع بخبرات واسعة النطاق في المجالات ذات الصلة، وإما إنشاء منظمة جديدة تماماً.

٨ - وبالنظر إلى ضرورة توخّي الفعالية من حيث التكلفة وعدم ضرورة الجهود الحالية المتكررة، فإن موقفنا ربما سيكون هو أن تُوسّع رسميا ولاية التحقق المنوطة بالوكالة عندما يحين وقت التحقق من حظر على الأسلحة النووية يشمل الدول الحائزة لهذه الأسلحة.

٩ - ولتوفير ما يلزم من قدرات التحقق الفعّال من حيث التكلفة في هذه المرحلة من المعاهدة المقترحة لحظر الأسلحة النووية، فإننا نؤمن إيمانا قويا بأنه ينبغي استخدام الصكوك السارية.

١٠ - وانسجاما مع موضوع المعاهدة وغرضها، فإن ما يلزم هو استنتاج في مجال الضمانات يفيد بأن جميع المواد النووية في دولة قد استخدمت في الأنشطة السلمية في الدولة. وسينبني هذا على ما خلُصت إليه الوكالة بأنه لا توجد دلائل تشير إلى أن المواد النووية المعلنة قد حُرّفت عن استخدامها في الأنشطة النووية السلمية، ولا أي مؤشرات على وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في دولة بشكل إجمالي. ولا تخلص الوكالة إلى هذا الاستنتاج إلا عندما تكون دولة قد عقدت اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً لدى نفاذهما على حدٍ سواء. فالتحقق من خلال الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) بمفرده لن يوفر ضمانات كافية لوضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية.

١١ - ولذلك نرى أن على الدول أن تكون أيضا طرفا في البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، المعروفة باسم ”البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٧ (INFCIRC/540)، لا سيما وأن المعاهدة من المرجح أن تتضمن حظرا على التطوير، وهو ما يستلزم توفير المعلومات للوكالة في مرحلة مبكرة من البرنامج لكي يتسنى لها التحقق من أن الدولة الطرف ليست منتهكة للمعاهدة. وتوفير هذه المعلومات لا يمكن ضمانه إلا من خلال البروتوكول الإضافي.

استنتاجات

١٢ - ينبغي أن تنص معاهدة حظر الأسلحة النووية التي سيجري التفاوض بشأنها على تعهدات ملزمة قانوناً على الدول الأطراف التي ستعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استناداً إلى البروتوكول النموذجي الإضافي المنصوص عليه في الوثيقة INFCIRC/540. وفي هذا الصدد، فإن من شأن المعاهدة أن تحقق ما يلي:

(أ) إمداد المجتمع الدولي بالضمانات اللازمة بأن الدول التي تلتزم بحظر على الأسلحة النووية لا تقوم بأنشطة من شأنها أن تشكّل انتهاكا لتلك الالتزامات؛

(ب) تعزيز مصداقية المعاهدة واحترامها؛

(ج) الاستعانة بقدرات الوكالة وخبراتها وترك مسألة التحقق من النزع الفعلي للسلاح النووي وما يتصل بذلك من قدرات مفتوحةً في الوقت الراهن؛

(د) إسهام وجود ١٢٩ من الدول التي تعهدت بالفعل بهذا البروتوكول المبرم مع الوكالة في الحد من العبء المتزايد الملقى على الدول؛

(هـ) البروتوكول الإضافي، بمنحه الوكالة فرصةً للوصول إلى جميع المنشآت في دولة طرف فيه، يتسع إلى ما أبعد من ذلك ويوفر ضمانات أفضل مما يمكن تحقيقه في إطار نظم التحقق التكميلية مثل الضمانات الشاملة (INFCIRC/153)؛

(و) إفساح المجال للمساواة في المعاملة والالتزامات بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، بما يكفل ألا تتمتع أي دولة بمعاملة تفضيلية عندما يتعلق الأمر بالتحقق مما قطعته على عاتقها من التزامات بموجب معاهدة الغرض منها هو أن تكون صكّا عالميا.

النص المقترح

١٣ - فيما يلي الصيغة المحتملة لنص هذه المادة.

المادة [ ]

١ - [بغية كفالة التحقق من الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة،] [بغية ضمان الالتزامات المنصوص عليها في المادة (المواد) [ ]،] تبرم دولة طرف في هذه المعاهدة، إذا لم تفعل ذلك بعد، اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/153) وبروتوكول إضافي (INFCIRC/540)، في موعد أقصاه اثنا عشر شهراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

٢ - تقدم الدولة الطرف التي لا تبرم هذه الاتفاقات ضمن الإطار الزمني المحدد في ١٢ شهرا، عن طريق الوديع [الأمين العام للأمم المتحدة]، إلى جميع الدول الأطراف معلومات مفصلة عن سبب عدم وفاء الدولة الطرف المعنية بهذا الالتزام التعاهدي وكذلك معلومات عن السبل التي ستتبعها الدولة الطرف لتصحيح الوضع، بما في موعد دخول هذه الاتفاقات حيز النفاذ.

١٤ - استناداً إلى ما إذا كانت آلية امتثال مدرجة في المعاهدة وكيفية هيكلتها، يجوز إدراج صيغة تنص على أن للدول الأطراف، إذا استمرت حالة عدم الامتثال، أن ترفع المسألة إلى تلك الآلية. ويمكن تحديد هذا الأمر في فقرة ثالثة من المادة المقترحة.